الاخوة للام ثلثة واحد منهم ولد اخ والآخران ولد واحد فلولد الواحد السدس
ذكرا كان ام انثى وللآخرين السدس بينهما بالسوية مطلقا فالسوية في
القسمة حاصلة في الجملة فلذلك اطلقها المص وان كانت قد تقتضي اختلافا
من وجه قوله ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل
الرد بان لا يكون سواهم فيرد النصف الباقي عليهم او يكون معهم اولاد اخوة
لام فيرد السدس الفاضل على اولاد الاخت للابوين خاصة كالام الا على
القول النادر قوله وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى اي لو زادت
الفريضة عن سهام اولاد الاخوة وكان من جملتهم اولاد اخت لاب بان
اجتمع اولاد اخ او اخوة لام مع اولاد اخت لاب فالفاضل وهو الثلث او
السدس يحصل التردد في رده على الفريقين او اختصاصه باولاد الاخت
للاب كما مر في الاخوة انفسهم والحكم في المسئلتين واحد قوله ولو اجتمع معهم
اجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة فلا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد
لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب ولا يقدح كونه
مساويا للاخ المتقدم في الارث على ولد الاخ لما ذكرناه ولدلالة الاخبار الصحيحة
عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة فيها ابو جعفر عليه السلم فقرات
فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سوا فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا
لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر
عليه السلم اما انه املاء رسول الله صلعم وخط علي ع فيه بيده وغيرها من الاخبار
الكثيرة وكما لا يمنع الجد الادنى اولاد الاخوة كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد لدخوله
في مسمى الجد المنصوص بانه يشارك الاخ واولاده ولا فرق بين كون الاخ
وولده موافقا للجد في انتسابه للاب او للام ومخالفا فلو كان ابن اخ لام

ينظر ح

هو قول ابن ابي عقيل والفضل

اي اولاد الاخوة

مع

مع جد لاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو انعكس وكان الجد للام
وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وهكذا قوله العم يرث المال اذا
انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فللعمة والعم
من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث سواء فيه الذكر والانثى والباقي للعم
او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه المرتبة
ماخوذة من آية اولى الارحام وليست مذكورة بخصوصها في القرآن ولكن وردت
بها ايضا نصوص صحيحة واستنبط باقي احكامها بالنظر ولما كان العم للاب يتقرب
بذكر وهو ابا الاب كان بمنزلة الاب والعمة بمنزلة الام والمجتمعون بمنزلتهما
في الاقسام وحيازة التركة لا مطلقا وكذا الباقي وروى سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة
الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على النحو وروى
ابو ايوب عنه ع مثله وقال كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارثا
اقرب الى الميت يحجبه قوله ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في
مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة
على حالها ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم هذه هي المسئلة المعروفة بالاجماعية
المخالفة للاصول المقررة والقواعد المعتبرة من تقديم الاقرب الى الميت على
الابعد وليس في اصل حكمها خلاف لاحد من الطايفة مع ان الاخبار الواردة به
ليست معتبرة الاسناد فلا مستند لها الا الاجماع وحيث كانت مخالفة للاصل
يجب الاقتصار فيها على محل الوفاق وهو ما كان الوارث ابن عم لاب وام مع
عم لاب لا غير وتغيرها يتحقق بكون ابن العم انثى او العم كذلك وبتعددها وتعدد

فلو انضم اليها م

Copyright © King Saud University